


بوريه اللبنايه

مجلس الوزراء

الامانة العامة



رقم المحضر : ٢٠٠٢/٥  
رقم القرار : ٥  
سنة : ٢٠٠٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقمره يوم : الخميس الواقع في : ٢٠٠٢/٩/١٩

الموضوع : عرض وزارتي السياحة والمالية دراستين حول اعطاء مساهمات مالية للجمعيات ذات النشاطات السياحية .

المستندات : - قرارا مجلس الوزراء رقم ٢٢ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ ( تكليف وزيرى المالية والسياحة اعداد دراسة شاملة عن موضوع اعطاء مساهمات مالية للجمعيات ذات النشاطات السياحية ) ورقم ٥١ تاريخ ٥/٩/٢٠٠٢ ( تأجيل البحث بالموضوع ) .  
- كتاب وزارة المالية رقم ١٠٥٨/ص١ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ .  
- كتاب وزارة السياحة رقم ١/٢٦٤٤ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٢ .

Recu le 26 FEV 2003  
12.5.../2003

#### قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ، وقد تبين منها ان مجلس الوزراء بقراره رقم ٢٢ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٢ كلف وزيرى المالية والسياحة اعداد دراسة شاملة عن موضوع اعطاء مساهمة مالية للجمعيات ذات النشاطات السياحية .

وان وزارة المالية بكتابها رقم ١٠٥٨/ص١ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ رأت ضرورة احاطة هذه العملية بضوابط تؤدي الى تحسين مردودية استعمال الاموال العامة وتحديد النشاطات السياحية التي يمكن دعمها .

وان وزارة السياحة بكتابها رقم ١/٢٦٤٤ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٢ وافقت على الضوابط والمعايير التي وضعتها وزارة المالية .

وان الوزارتين المذكورتين تعرضان الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار

المناسب بشأنه .

X

مك

جمهوريه الليبانيه

مجلس الرضا

الامانة العامة

رقم المحضر ٨٨

رقم القرار : ٥

تاريخ القرار : ٢٠٠٢/٩/١٩

بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على اعتماد الضوابط المقترحة من قبل وزارة المالية بكتابها رقم ١٠٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ والمتعلقة باعطاء مساهمات للجمعيات ذات النشاطات السياحية وفقاً لما يلي :

اولا : الشروط المتعلقة الجمعيات السياحية :

١ - موضوع الجمعيات :

من الضروري ان تبادر وزارة السياحة الى اعداد لائحة مفصلة بالنشاطات السياحية التي ترى فائدة عامة من دعمها ، ويمكن ان تشمل هذه النشاطات الاعمال الحرفية واليدوية وسواها .

بالمقابل يتوجب ان تقوم الجمعيات التي تتولى مثل هذه النشاطات وترغب بالحصول على مساهمة من الدولة ، بالحصول على التراخيص اللازمة من وزارة الداخلية والبلديات بناء على النشاطات المحددة بموجب اللوائح التي اصدرتها وزارة السياحة .

٢ - عدم توخي الربح :

يجب ان تؤسس الجمعيات وتدار بهدف تحقيق الاهداف التي انشئت من اجلها وليس لتوخي الربح .

وان اي مخالفة لهذا المبدأ ، عن طريق استعمال الجمعية كغطاء لمنفعة خاصة لمؤسسيها أو لاي من اقربائهم ، تعرض الجمعية ومسؤوليها للملاحقة الادارية والقانونية بما فيها استرجاع الاموال البعوضة لها .

٣ - برنامج الجمعية السنوي :

يتوجب على كل جمعية اعداد برنامج سنوي بالنشاطات التي تنوي القيام بها ، وان تعد موازنة للنشاطات المذكورة تبين مصادر تمويلها وكلفة كل نشاط منها .

٤ - سقف مساهمة الدولة :

يجب ان لا تتجاوز نسبة التمويل المطلوبة من وزارة السياحة ثلث الموازنة السنوية للجمعية ، وان تبرز الجمعية اثباتاً بأنها قامت بتأمين الثلثين الباقيين من الموازنة عند تقديمها طلب مساهمة الدولة ، وهو شرط مسبق للموافقة على تخصيص هذه المساهمة .

٥ - الرقابة على الجمعيات :

يتوجب ان تقوم وزارة السياحة بمراقبة نشاط الجمعيات السياحية المستفيدة من مساهمات الدولة ، كذلك يتوجب على الجمعيات المذكورة ان تقوم بتعيين مراقب داخلي مصنف لدى وزارة المالية ليقوم اولاً بمراقبة اعداد الموازنة السنوية وتوقيعها قبل تقديم طلب مساهمة الدولة ، ومن ثم يقوم بمراقبة كيفية صرف الاموال التي قد تحصل عليها الجمعية من وزارة السياحة . يتوجب على كل جمعية ترغب في الاستفادة تقديم تقرير سنوي عن نشاطاتها واعمالها وكيفية تنفيذ موازنتها السنوية ، كذلك يتوجب على المراقب الداخلي اعداد تقرير سنوي حول نشاطات الجمعية ومدى تقيدها بشروط الحصول على المساعدات المالية من وزارة السياحة وصرفها ، يرفعه الى وزير السياحة والمالية .

٦ - تقديم طلبات المساهمة :

يتوجب على كل جمعية سياحية ترغب في الحصول على مساهمة من الدولة ان تتقدم بطلب تبين فيه برنامجها وموازنتها السنوية المؤشر عليها من قبل المراقب الداخلي متعهداً بموجب الطلب التقيّد بجميع الشروط التي تضعها وزارتتا السياحة والمالية حول طريقة صرف مساهمات الدولة ومراقبة هذا الانفاق .

يتوجب ان تعلم المؤسسة والمسؤولين فيها انهم سيتعرضون للمساءلة عن اي خلل أو تلاعب في طريقة استعمال الاموال العامة بما فيها حق استرداد الاموال في حالة عدم تنفيذ البرنامج أو صرف الاموال في غير الوجهة التي تم تقديم الطلب بشأنها ، كما يعلّق أي طلب جديد للحصول على أية مساهمات سنوية جديدة لحين

جمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء  
الامانة العامة

رقم المحضر : ٨٩  
رقم القرار : ٥/  
تاريخ القرار : ٢٠٠٢/٩/١٩

استكمال جميع الاجراءات الرقابية التي تفرضها وزارتا السياحة والمالية حول المساهمات المقدمة ومنها تقديم التقارير الادارية وتقارير المراقب الداخلي السنوية .

٧ - موازنة الجمعيات في موازنة وزارة السياحة :


يجب ان تلحظ موازنة وزارة السياحة تنسيباً خاصاً للمساهمات التي تقدم الى الجمعيات السياحية .

ثانياً : بالنسبة لسائر الجمعيات :

يمكن اعتماد الشروط المبيّنة أعلاه بالنسبة لسائر المساعدات والمساهمات التي تخصص في الموازنة العامة لتشجيع النشاطات : البيئية ، الثقافية ، الزراعية ، الصحية ، الرياضية والكشافية ، وكذلك على الهيئات الاهلية التي تتعاقد مع وزارة الشؤون الاجتماعية .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي



نسخة طبق الاصل

الاسم عامر حمزة  
التوقيع

يلغ لجانب :

- السادة الوزراء
- وزارة السياحة
- وزارة المالية
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت في ١٩/٩/٢٠٠٢